تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي او بيت المقدس مثلا اذا
كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة
ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا
يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم مع البعد اقرب من التصاق
محب الدنيا بكتف اخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى اعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر
وعلى انه اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة
مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز
الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان بعض الناس ربما انفت نفوسهم من القصر فشدد الامام ابو حنيفة عليهم فيه كما
قالوا في مسح الخف انه اذا انفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع
في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر
العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة
كانت رخصة الشارع له افضل ومراد الشارع من العباد ان ياتي احدهم الى
العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي
اهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد
في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا
يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد
في السماء فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث
ان السفر الذي قصر النبي والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه مامور رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا او غازيا وداود راس علماء اهل الظاهر فوقف على حد
ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر
وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه

برخص

برخص السفر عاما مع قول الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون
الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا
او معتديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة
الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات ان يرضى ربه بصلاة
تامة من غير قصر واقل من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة
ركعتين وهو غضبان عليه اشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر
اليه نظر الغضب وذلك من اشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول ابي حنيفة
بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله
وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما
وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا انقص مقاما
منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات
لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده ان يتنبه بذلك على قبح
فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده ان ينظر جواز توسعة
الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحي من الله فرجع
فرضي الله عن الائمة ما كان ادقهم وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة ايام مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض
المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل
والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني
الاتباع للشارع وجمهور اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة
الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما
يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر
حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى